

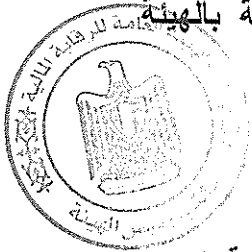
قرار رقم (٧٨٠) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٨ / ١١ / ٢٠١٢
بتسجيل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية .
وعلى محضر إجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٢ بإقتراح اعتماد تسجيل الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتأسيس وترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠١٢ .

ق ر ر

مادة (١) : يسجل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصالحية للاستثمار والتنمية ٤٦٠٧٦
، ومقره الرئيسي : مدينة الصالحية الجديدة - بجوار بنك القاهرة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



مادة (٢) : الغرض من إنشاء الصندوق :

منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام نظامه الأساسي .

مادة (٣) : الاشتراكات : تتكون الاشتراكات مما يلي :-

الاشتراكات ورسم الانضمام :-

أ - اشتراك شهري بواقع ١٤,٧٥% من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) :

يتحمل العضو منه ٤ % وصاحب العمل ١٠,٧٥ % .

ب - اشتراك شهري بواقع ٢٧% من البدلات :

يتحمل العضو منها ١٠ % وصاحب العمل ١٧ % .

على ألا تقل قيمة البدلات عن اجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣ / و) .

ج - رسم العضوية قدرة ١٠٠٠ جنية يدفعها العضو المؤسس والغير مؤسس مرة

واحدة عند الاشتراك بالصندوق .

مادة (٤) : المزايا التأمينية :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :-

أولاً - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يصرف للعضو أو للورثة الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

بواقع أجر ٥,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة من

سنوات الاشتراك بالصندوق ، وفى حالى الوفاة والعجز الكلي المستديم المنهى

للخدمة تحتسب مده الاشتراك بالصندوق على أساس قاعده بلوغ سن الستين حكماً .

ثانياً - فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم المنهى للخدمة :

يصرف للعضو ٥٠% من ميزة العجز الكلي المستديم ، وبعد أدنى الميزة المنصرفة

وفقاً للمادة (٩) .

ثالثاً - فى حالة إنتهاء الخدمة لأي سبب آخر أو إنتهاء العضوية لأي سبب :

يصرف للعضو ميزة تأمينية محسوبة على أساس البند (أ) بعالیه وتخفض وفقاً لسن

العضو فى تاريخ الخروج وفقاً للجدول التالى وبعد أدنى الاشتراكات المسددة :

السن عند إنتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند إنتهاء العضوية	النسبة المستحقة	السن عند إنتهاء العضوية	النسبة المستحقة
٢٠	٧%	٣٤	١٧%	٤٨	٤٤%
٢١	٧%	٣٥	١٨%	٤٩	٤٨%

٢٢	%٨	٣٦	%٢٠	٥٠	%٥١
٢٣	%٨	٣٧	%٢١	٥١	%٥٤
٢٤	%٩	٣٨	%٢٣	٥٢	%٥٨
٢٥	%٩	٣٩	%٢٤	٥٣	%٦٢
٢٦	%١٠	٤٠	%٢٦	٥٤	%٦٧
٢٧	%١١	٤١	%٢٨	٥٥	%٧١
٢٨	%١١	٤٢	%٣٠	٥٦	%٧٦
٢٩	%١٢	٤٣	%٣٢	٥٧	%٨٢
٣٠	%١٣	٤٤	%٣٤	٥٨	%٨٧
٣١	%١٤	٤٥ -	%٣٦	٥٩	%٩٣
٣٢	%١٥	٤٦	%٣٩		
٣٣	%١٦	٤٧	%٤١		

رابعاً - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال (المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو العجز الصحي) :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد

الحصول على موافقة الهيئة .

خامساً - في حالة الإعارات والأجازات بدون مرتب :-

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً

سنوياً وفي حاة التأخير يتم تطبيق أحكام المادة (٧) من ذات النظام وفي حالة

إنهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو

الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم

الإشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار يعادل معدل

الفائدة الواردة بالدراسة الإكتوارية .

مادة (٥) : تاريخ احتساب المزايا وتحصيل الإشتراكات : ٢٠١٢/ ٧ / ١ .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير



نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦